Al-Tarikh Va Al-Hazarah Al-Islamiya
Royato Mu'asirah
ISSN: 2783-5154
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 1 ● No. 1 ● Winter & Spring ● 2021

Ghadir in the View of Zaidiyyah; A Case Study of Al-Mansour Bellah's Views in *Anwar al-Yaqin*

Mohammad Jawdan[1]

Received: 06/01/2021 **Accepted: 02/02/2021**

Abstract

Imam Al-Mansour Bellah Hassan Ibn Badruddin presented the subject of Ghadir's hadith in the book *Anwar al-Yaqin fi Imamat Amir al-Mu'minin* in a methodical and innovative way, and as he himself stated, he has discussed Ghadir in three main areas: The certainty of the event and the correctness of Ghadir's hadith; Its implication on the Imamate of Amir al-Mu'minin; The existence of a number of doubts and objections raised by opponents of Shiite perceptions and responding to them. The author's method is based on each of these three areas, and logically, several sub-areas are proposed. In this paper, the author discusses the subject of Ghadir hadith as an Imami scholar, and his view and interpretation of the event and hadith of Ghadir is like that of the Imamiyah. He has considered the hadith consistent and definite, proved its frequency by referring to various sources and narrations of numerous Zaidi Shiites and Sunnis, and argued the meaning of the hadith on the Imamate of Hazrat Amir al-Mu'minin from various aspects.

Keywords

Ghadir in Zaidiyyah, Mansour Bellah Hassan Ibn Badruddin, Anwar Al-Yaqin, Ghadir Hadith, Ghadir Event.

1. Associate Professor, Department of Shiite Studies, University of Religions and Denominations, Qom, Iran. javedan@yahoo.com

* Jawdan, M. (2021). Ghadir in the View of Zaidiyyah; A Case Study of Al-Mansour Bellah's Views in *Anwar al-Yaqin*. *Journal of Al-Tarikh Al-Hazarah Al-Islamiyah; Royato- Al- Mu'asirah, 1*(1), pp. 33-59.DOI:10.22081/ihc.2022.62811.1003

التاريخ والحضارة الإسلامية
رؤية معاصرة
ISSN: ٢٧٨٣-٥١٥٤
مجلة علمية نصف سنوية
السنة ١ ● العدد ١ ● شتاء وربيع ● ١٤٤٢هـ

الغدير من منظار الشيعة الزيود
دراسة أحادية لآراء المنصور بالله في (أنوار اليقين)

محمد جاودان[١]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢١/٠١/٠٦ تاريخ القبول: ٢٠٢١/٠٢/٠٢

الملخّص

تناول الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين موضوع (الغدير) في كتابه المُسمّى (أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام) بشكل منهجيّ وأسلوب مبدع، مُستعرضاً مسألة الغدير عبر ثلاثة محاور أصلية، هي: إثبات وقوع يوم الغدير وصحّة حديث الغدير، ودلالة يوم الغدير على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، الخوض في بعض الشبهات والإشكالات من قِبل المُخالفين لعقائد الشيعة والإجابة عن تلك الشبهات. وأمّا المنهج الذي اتّبعه المؤلّف فهو تذييل كلّ محور من تلك المحاور الثلاثة بمحاور أخرى فرعية بما يتناسب مع المنطق واستمرار هذا المنهج طوال البحث. وقد عالج المؤلّف في مقالته (حديث الغدير) كعالم من علماء الإمامية فخرجت آراؤه وتفسيراته للحديث متشابهة مع آراء الإمامية وتفسيراتهم، مؤكّداً على تواتر الحديث والقطع بذلك مع إثبات تواتره بالاستناد إلى مختلف النصوص من مصادر ورواة عدّة من الشيعة الزيدية وأبناء العامّة، وكذلك إثبات دلالة الحديث على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من وجوه متفاوتة.

الكلمات المفتاحية

لغدير من منظار الزيدية؛ المنصور بالله الحسن بن بدر الدين؛ أنوار اليقين؛ حديث الغدير؛ يوم الغدير.

١. أستاذ مساعد في قسم علوم الشيعة في جامعة الأديان والمذاهب javedan@yahoo.com

* جاودان، محمد. (١٤٤٢هـ). الغدير من منظار الشيعة الزيود دراسة أحادية لآراء المنصور بالله في (أنوار اليقين) مجلة تاريخ الحضارة الإسلامية؛ رؤية معاصرة، مجلة نصف سنوية ١ (١)، صص ٣٣-٥٩.
DOI:10.22081/ihc.2022.62811.1003

أ) مقدّمة

لحديث الغدير العديد من الطرق وأسانيد النّقل، وهو الحديث الذي صرّح به رسول اللهﷺ في منطقة تُدعى (غدير خُم) في حجّة الوداع مُعلناً إمامة أمير المؤمنين عليعليه السلام بشكل عامّ ورسميّ والذي يُعتبر أهمّ دليل وسند شيعيّ على إمامة علي بن أبي طالب، سواء في مصادر الشيعة الإمامية أو الشيعة الزيدية وغيرهم بطرق مختلفة، فضلاً عن المصادر والطرق الخاصة بأهل السنّة.

والزيدية مذهب من المذاهب الشيعية الرئيسة التي تشارك الشيعة الإمامية والإسماعيلية في الاعتقاد بإمامة أمير المؤمنينعليه السلام بلا منازع، وترى أنّ حديث الغدير هو أهمّ الأدلّة التي تثبت إمامة علي بن أبي طالبعليه السلام. والدليل على ذلك الآثار الكثيرة التي خلّفها أئمة الزيدية وعلمائهم المُبرّزين منذ القرون الأولى حتى الآن[1]. ويُعدّ كتاب (أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين وسيّد الوصيين وإمام المتّقين علي بن أبي طالبعليه السلام) من أهمّ آثار الزيدية في هذا المجال.

ويتناول هذا الكتاب الضخم والمُفصّل بمُجلّدَيْه - كما هو واضح من عنوانه - فضائل أمير المؤمنينعليه السلام وصفاته والأدلّة التي تثبت إمامته إلى جانب مسائل وموضوعات متنوعة أخرى مرتبطة بموضوع الإمامة أيضاً. واستعرض المؤلّف في جانب من كتابه تفاصيل حديث الغدير والتقارير المتعدّدة بالأسانيد والرواة الكُثر، ثمّ خاض في الموضوع بجوانبه اللغوية والأدبية والتفسيرية والكلامية لإثبات صحّة آراء الشيعة حول يوم الغدير بأسلوب ممنهج وعلميّ دقيق. لكن، وممّا يُؤسَف له، لم يتمّ حتى يومنا هذا تصحيح الكتاب المذكور ونشره بل ظلّ بحلّته القديمة كمخطوطة.

---

١. بيّن السيد علي موسوي نجاد ووصال حسينوف في مقالتهما بعنوان «غدير در منابع زيديه» انعكاسات موضوع الغدير في آثار الأئمة والعلماء الزيدية. تمّ نشر هذه المقالة في مجلة (سخن تاريخ)، العدد١٣، السنة ٢٠١١م.

وقد استعان كاتب هذه المقالة بمخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة (الأديان والمذاهب)، وتتضمّن هذه النسخة أرقام الصّفحات حيث تشتمل بمجموعها على (٤٤٠) صفحة[١]. وجدير بالذكر أنّ موضوع (حديث الغدير) تمّ البحث فيه بشِقّيْه: تقرير الحديث وأسانيده وطرقه؛ والبحوث النظرية المرتبطة به (من الصفحة رقم «١٩٧» حتى الصفحة «٢١٢»)[٢].

وأمّا مؤلّف الكتاب المذكور (الذي سنشير إليه اختصاراً بـ«أنوار اليقين») فهو الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين محمّد بن يحيى الهادويّ (المتوفّى سنة ٦٧٠هـ) من أئمّة الزيدية وعلمائهم المعروفين في القرن السابع الهجري والذي كان مُعاصراً للخواجة نصير الدين الطوسيّ (المتوفّى سنة ٦٧٢هـ) – العالم الإماميّ المُبرّز.

والإمام المنصور بالله هو من أحفاد الهادي يحيى بن الحسين وأحد أكبر علماء الزيدية وأئمّتهم والمعروفين بالتزامهم الأصيل بمذهب الزيدية في القرون الوسطى في اليمن[٣]. والمنصور بالله من أئمّة الزيدية وممّن برعوا في العلوم والسياسة فبزّ أقرانه الزيدية في زمانه في اليمن، حيث دعا إلى إمامته سنة (٦٥٧هـ) فبايعه كبار العلماء في ذلك الوقت، وتوفّي سنة (٦٧٠هـ). ويُعتبر كتاب (أنوار اليقين) من جملة

١. الصفحة الأولى عنوان والصفحة الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وخطبة الكتاب. ورد اسم الناسخ في الصفحة الأخيرة هكذا: قاسم بن رزق بن أحمد بن عبد الله بن سويد. وجاء بحث الغدير في المجلد الأوّل (الجزء الأول) ومع انتهاء البحث ينتهي المجلّد المذكور ليبدأ المجلد الثاني (الجزء الثاني) من ص ٢١٤ بنقل حديث المنزلة.

٢. وجدير بالذكر أنّ ملفّ الوورد لهذا الجزء من الكتاب تمّت طباعته على يد صديقي الأستاذ السيد علي موسوى نجاد في ملفّ واحد يحوي ٢٢ صفحة ووضعه في متناول يدي حيث استخدمته لكتابة هذا البحث. لذا يجدر بي تقديم الشكر الجزيل لصديقي العزيز لتحمّله عناء طبع هذا الملف ومساعدته لي في أمور أخرى أفادتني كثيراً في هذا البحث والتعريف بأصل هذا المخطوط كذلك. وقد راجع كاتب هذا البحث أصل الكتاب عند تأليفه لهذا البحث.

٣. موسوي نژاد، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٩.

آثار الإمام المنصور بالله المهمّة[1] الذي يُعدّ بمُفرده الشاهد الأكبر على فضل المنصور بالله وعلمه الغزير.

وتستعرض هذه المقالة المطالب الأصلية لحديث الغدير كما نقلها مؤلّف (أنوار اليقين).

ثبوت واقعة الغدير وصحّة حديث الغدير

يتناول الحسن بن بدر الدين هذا الموضوع بوصفه المحور الأول في باب واقعة وحديث الغدير من خلال ثلاثة وجوه رئيسية، هي:

١- ثبوت واقعة الغدير وصحّتها: حيث يستدلّ الإمام بدر الدين على هذا الموضوع بالشكل التالي: لم يردّ أيّ من أهل المعرفة والرّأي تلك الحادثة ولم يسوّغ التشكيك فيها. وقد صرّح قاضي القضاة (القاضي عبد الجبار) بأنّ يوم الغدير واضح بالضرورة والبداهة أو بالاستدلال، أي أنّ قاضي القضاة يؤمن بأنّ أصالة حادثة الغدير ووضوحها وبداهتها ثابتة، وأمّا الخلاف إن وجد فيدور حول كيفية إثبات يوم الغدير وبداهته ووضوحه.

وأمّا الإمام المنصور بالله فإنّه لم يستند إلى أيّ من آثار قاضي القضاة وهو ينقل رأيه بشأن حادثة الغدير بصورة عامة، ويبدو أنّه استعان بالكتاب الكلامي (المُغني في أبواب التوحيد والعدل) خلال بحثه موضوع الإمامة. وكما نعلم فإنّ القاضي عبد الجبّار (المتوفّى سنة ٤١٥هـ) أفرد كتابه الكلامي المهمّ والمشهور (المُغني) - المطبوع حالياً في جزءيْن - لموضوع الإمامة وقد تطرّق إلى حادثة الغدير وحديثها المشهور بالتفصيل نسبياً، فهو لم يُشكّك لا في أصل حديث الغدير ولا في وقوع حادثة الغدير بل اعتبر جزءاً منهما متواتراً، فيما شكّك في بعض

١. عبد السلام بن عباس الوجيه، ١٤٢٠هـ، ص٣١٠.

أجزاء الحديث أو بعض مقدّماته[1]. وكما أشار الإمام بدر الدين فإنّ القاضي عبد الجبار ردّ بعض التفاسير الشيعية لحديث الغدير ودلالته على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، مثيراً بعض الشبهات حول رأي الشيعة في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وليس في أصل الحديث أو وضوح حادثة الغدير[2].

وقد انتقد الشريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة) آراء القاضي عبد الجبار وأساليبه في موضوع الغدير (أنظر: السيد مرتضى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٢، صص ٢٥٨-٢٩٠)؛ كما أكّد الشريف المرتضى على أنّ جميع علماء الإمامية نقلوا حديث الغدير وحادثة الغدير وصرّحوا بتواتره، وأنّ الكثير من الرواة نقلوا الحديث المذكور بأسانيد متّصلة فضلاً عن أنّ جميع أرباب السّير تلقّوه ونقلوه عن الأقدمين جيلاً بعد جيل. ويُعتبر حديث الغدير فريداً لكونه منقول بأسلوبيْن: أخبار الحوادث التأريخية وأخبار الشريعة، ووقع الإجماع بين علماء الأمّة على قبوله (السيد مرتضى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٢، صص ٢٦١-٢٦٢).

٢- إنّ نقل حديث الغدير هو أمر ظاهر وواضح وليس فيه لَبس ولا شكّ، وهذا هو المحور الثاني الذي تناوله الإمام بدر الدين، وهنا يقول: «لا خلاف بين علماء الإسلام حول وضوح خبر الغدير، وأمّا الذين أصرّوا على إنكاره فإنّهم لم ينكروا أصل الخبر وحسب بل وحتى مكان وقوعه، وقالوا إنّه ما من مكان يُعرَف

١. لا يعتقد القاضي بتواتر مُعظم المقدّمات الواردة بشأن الحديث. (المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، ص ١٤٩). وهو يقول إنّ صدر الحديث الذي نُقِل أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قاله، وهو: «ألست أولى بكم من أنفسكم»، لم يعتبره الكثير من الشيوخ متواتراً وعدّوه خبراً واحداً (المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، ص ١٥١).

٢. لمزيد من التفاصيل راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، صص ١٤٤-١٥٨؛ وحول النَقد المنهجيّ التاريخي للقاضي عبد الجبار أنظر: محمد رضا هدايت پناه، «روش‌شناسى تاريخى قاضى عبد الجبار»، مجلة (پژوهش وحوزه)، العددان ١٣ و١٤، (٢٠٠٣م)، صص ١٧٤-١٩٥.

بالمواصفات التي أشار إليها خبر الغدير» (الحسن بن بدر الدين، بدون تأريخ، ٢٠٥). وقد ذكر الشريف المرتضى هذه النقطة أيضاً وأشار إلى أنّ أبي داود السجستاني هو أحد القائلين بذلك (السيد مرتضى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٢، صص ٢٦٤).

٣- إنّ تواتر حديث الغدير ثابت وقاطع[١]، وهنا يشير المؤلّف إلى رأي الإمام المنصور بالله (عبد الله بن حمزة بن سليمان، المولود سنة ٦١٤هـ) وهو أحد أئمّة الزيدية المعروفين[٢] بشأن تواتر حديث الغدير وأنّ ذلك ما اتّفق عليه العلماء والأئمّة الآخرون وأجمعوا وأكّدوا عليه وأنّ خبر الغدير متواتر والعلم به ضروري وبديهي لأنّ هذا الخبر أصبح مستفيضاً لدى العارفين بالأخبار والباحثين في السّيَر والآثار المرتبطة بالخبر المذكور وأنّ الكثير قاموا بنقله، حتى أصبح في عِداد الأخبار الثابتة من أصول الشريعة كالحجّ والصلاة والزكاة والأصول الأخرى التي صارت واضحة ومتواترة لدى الأمّة كلّها. وأمّا الشاهد على ذلك فهو احتجاج أمير المؤمنين عليعليه السلام به عندما تمّ انتخاب الخليفة الثالث عن طريق ما يُسمّى بالشورى[٣].

١-٣ شرح يوم الغدير والبحث في النّقول والأسانيد

قدّم الكاتب في البدء، وقبل الخوض في حديث الغدير بمحاوره الثلاثة، قدّم بحثاً مُفصّلاً حول نصّ حديث الغدير وأسانيده وطُرقه وفق المصادر الشيعية وغير

١. لا شكّ في بلوغه حدّ التواتر، أنوار اليقين، ٢٠٥.
٢. كان ضليعاً في مجال العلم والسياسة ومن كبار أئمّة الزيدية وله آثار كثيرة في الكلام والفقه وبعض العلوم الإسلامية الأخرى. ومن أهمّ مؤلفاته: كتاب الشافي في أصول الدين (أربعة مجلدات)، شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، والعقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين.
٣. نقل الأميني في (الغدير) وبالتفصيل هذا الاستناد ومناشدة أمير المؤمنينعليه السلام الأصحاب في الشورى. (ج١، صص ١٩٩-٢٠٤)؛ أنظر أيضاً: الشافي في الإمامة، ج٢، ص ٢٦٥.

الشيعية، شارحاً حديث الغدير وواقعة الغدير بالتقرير المُفصّل. وفيما يأتي نشير إلى ذلك لأهميّته[1]:

ينقل لنا الإمام المنصور بالله في البدء ما جاء في كتاب (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين) للحاكم الجشميّ[2] حول شرح واقعة الغدير ومقدّماته ووقوعه، ثمّ نقل نصّ الحديث كاملاً مع أسانيده وطرقه. وبعد ذلك يشير إلى رأي صاحب (تنبيه الغافلين) بالغدير وحديثه بواسطة جماعة من الصحابة وبلوغه حدّ التواتر، حيث قام أبرز الصحابة – مثل زيد بن الأرقم وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم – بنقل الحادثة والحديث بألفاظ متنوّعة. ثمّ بدأ الإمام المنصور بالله بشرح الحديث والحادثة كما ورد على لسان جابر وزيد بن الأرقم وكذلك أبي الطفيل نقلاً عن زيد وعن جماعة غيره ممّن جاؤوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة من اليمن ونادوه بـ(مولانا) كما سمعوه في حديث الغدير مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يروي قصّة استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة بحضور جماعة من اليمن أيضاً وبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان أبي الطفيل[3]، ثمّ يشير بعدها إلى أنّ كلّاً من ابن عباس وسعد ابن أبي وقّاص رَويا كذلك حديث الغدير بالتفصيل.

---

١. نقل الإمام الحسن بن بدر الدين من صفحة ١٩٧ إلى ٢٠٤ من كتابه (أنوار اليقين) بعض الطرق والإسانيد الخاصة بحديث الغدير وقد ذكرنا هنا ملخّصاً من تلك المطالب.

٢. الإمام الحاكم أبو سعيد، المحسن بن محمد بن كرامة الجِشُمي البيهقي (٤١٣- ٤٩٤هـ)، من علماء الزيدية في القرن الخامس وله آثار عديدة في الكلام والتفسير وغير ذلك. ويرجع نسبه عن طريق محمد بن الحنفية إلى أمير المؤمنين عليه السلام. ومن جملة آثار الحاكم كتاب (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين) حيث ذكر بعض الآيات التي تشير إلى فضائل أمير المؤمنين وآل البيت عليهم السلام بترتيب السّور وجمعها في مكان واحد مع تفسيرها. لمزيد من المعلومات حول سيرة حياته وآثاره، أنظر: (مدخل حاكم جشمى در دانش‌نامة جهان اسلام) يمكن مطالعته على الموقع: http://rch.ac.ir/article/Details?id=9371.

٣. لمزيد من التفصيل بشأن هذه الرواية والطرق والأسانيد المختلفة وعدد الشبهات المختلفة الواردة على حديث (غدير خم) راجع: الغدير، ج١، صص ٢٠٧-٢٢٦أ فقد نقل الأميني رواية أبي الطفيل حول هذه المناشده نقلاً عن مسند أحمد بن حنبل. المصدر نفسه، ص ٢١٦.

بعد ذلك ينقل لنا الإمام المنصور بالله حديث الغدير عن كتاب (الكامل المنير)[1] ويذكر أسماء الكثير من صحابة رسول اللهﷺ المعروفين الذين كانوا حاضرين يوم الغدير مثل الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام والعبّاس وابناه عبد الله والفضل، وشخصيّات أخرى مثل عمر وأبو بكر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسلمان الفارسي والمقداد وعمّار وأبو ذر والبراء بن عازب وأبو هريرة وأنس بن مالك وعمرو بن العاص ومعاوية وأبو الحمراء (مولى رسول اللهﷺ) وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري، إلى جانب الملإ من قريش وكبار رجالها وعموم أصحاب رسول اللهﷺ من المهاجرين والأنصار وغيرهم من سكّان المدن والأرياف؛ وهذا يعني حضور مُعظم أصحاب الرسولﷺ في يوم غدير (خم) من المهاجرين والأنصار.

ثمّ ينقل صاحب كتاب (أنوار اليقين) نصّ حديث الغدير بكلّ تفاصيله كما نقله عن ابن عباس وأبي هريرة، فضلاً عن روايته عن الإمام الصّادق عليه السلام. يُضاف إلى ذلك فقد نقل الإمام المنصور بالله عن أبي إسحاق عن عبد خير

١. يُعدّ هذا الكتاب من جملة الآثار المهمة للإمام القاسم بن إبراهيم الرسّي (المتوفّى ٢٤٦هـ) وهو من أكبر أئمة وعلماء الزيدية. والاسم الكامل للكتاب هو: (الكامل المنير في إثبات إمامة أمير المؤمنين والردّ على الخوارج). وأمّا (ولفرد مادلونغ)، الباحث الغربي الكبير في شؤون الشيعة فينكر بشدّة نسبة الكتاب المذكور إلى القاسم الرسي (نقلاً عن: بنيامين آبراهموف، (نظرية امامت قاسم رسّى)، ترجمة، مصطفى سلطاني، ص ٢٣٩ (الهامش) مجلة (هفت آسمان)، العدد ٢٦، (٢٠٠٥م). وجاء بعده باحثون آخرون أنكروا أيضاً نسبة الكتاب إلى القاسم الرسّي لأنّ فيه إشارات حول خلفاء بني العباس إلى أواخر القرن الثالث. (محمد كاظم رحمتي «مدخل قاسم رسّى در دانشنامة جهان اسلام»، الموقع على الإنترنت: http://rch.ac.ir/article/Details?id=13939). ومن الباحثين مَن لم يؤيّد نسبة هذا الكتاب إلى القاسم الرسّي وقالوا إنّ مؤلّفه من الإسماعيلية - القرامطة في النصف الثاني من القرن الثالث. (حسن أنصاري، موقع (كاتبان: http://ansari.kateban.com/print/1387). وقد نُشر هذا الكتاب بتحقيق عبد الولي يحيى الهادي وباسم القاسم الرسّي؛ أمّا هوية الكتاب فهي: القاسم بن إبراهيم الرسّي، الكامل المنير في إثبات إمامة أمير المؤمنين والردّ على الخوارج، تحقيق: عبد الولى يحيى هادى، بيروت، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

تلاوة أمير المؤمنين عليه السلام حديث الغدير في مسجد الكوفة حيث شهد اثنا عشر صحابياً ممّن شاركوا في معركة (بَدر) على صحّة حديث الغدير، منهم زيد بن الأرقم[1]. وهنا، يُذكّر الإمام بدر الدين بأنّ كلّ ذلك هو جزء من الروايات الموجودة في المصادر الشيعية التي نقلت حديث الغدير وواقعته.

ويستمرّ صاحب (أنوار اليقين) بالخوض في حديث الغدير وحادثة الغدير وفق مصادر أهل السنّة، وهنا يشير إلى (الرسالة النافعة) التي تستعرض روايات حديث الغدير وتستنبطها من مصادر غير شيعية عن الإمام المنصور بالله، حيث يستند أوّلاً إلى مسند أحمد ابن حنبل عن البراء بن عازب، ثمّ ينقله بطرق أخرى منها طريق زيد بن الأرقم والبراء بن عازب في المصادر نفسها. ثمّ ينقل الحديث المذكور عن مصادر مماثلة مثل تفسير الثعلبي وصحيح أبي داود وسنن الترمذي ومناقب الفقيه ابن المغازلي، وبعد ذلك يذكر خصائص طرق نقل حديث الغدير وكذلك مطالب أخرى نقلها عنه مثل محمد بن جرير الطبري (صاحب التأريخ) وذلك في كتاب خاصّ سمّاه (كتاب الولاية) حيث يذكر نحواً من خمس وعشرين مصدراً لنقل حديث الغدير[2] وأنّ ابن عقدة أفرد كتاباً لهذا الحديث ذكر

١. جاء في الروايات أنّ عدد الذين شهدوا على ذلك ثلاثون أو سبعة عشر أو ستة عشر أو إثنا عشر صحابياً، وقيل غير ذلك. راجع: الغدير، ج١، ص ٢٢٦.

٢. محمد بن جرير بن الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) مؤرخ ومُفسّر وفقيه ومحدث معروف من أبناء العامة في القرن الثالث والعقد الأوّل من القرن الرابع واشتُهر بتفسيره وتأريخه. ومن حيث مذهبه فهو عالم سنّي كان يميل إلى التشيّع قليلاً. وقد وثّقه الذهبي (المتوفّى ٧٤٨هـ) قائلاً: «فيه تشيع يسير وموالاة لا تضرّ». (شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٦، ص ٩٠). وقد نسب بعضهم ممّن أسندوا كتاب الولاية حول الغدير وطرقه وأسانيده إليه والذي ألّفه في أواخر عمره وكذلك أثر آخر له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و «حديث الطير»، نسبوه إلى التشيّع في آخر عمره. وقد جمع رسول جعفريان بعض أقسام هذيْن الكتابيْن وصححه ونشره وكتب في المقدّمة بحثاً حول مذهب الطبري وآرائه المختلفة. (لمزيد من التفصيل، راجع: رسول جعفريان، «پاره‌های برجای مانده کتاب فضائل علی بن أبی طالب عليه السلام وکتاب الولاية»، مجلة ميقات حج العدد ٧٤، ٢٠٠٠م، صص ١٩٦-٢٢٥).

فيه خمساً ومئة طريقاً لنقل الحديث المذكور[1].

ومن مجموع التقارير الخاصة بحديث الغدير يستنتج الإمام بدر الدين بأنّ تواتر الحديث المذكور لا شكّ فيه ولا ريبة وأنّه ما من شخصية مهمّة في الأمّة أنكرته أو ردّته أبداً(الحسن بن بدر الدين، بلا تأريخ، صص ١٩٨-٢٠٥). ويلخّص الإمام بدر الدين كلامه قائلاً: افترقت الأمّة إلى أربع طوائف في التعامل مع خبر الغدير:

١- طائفة استندت إلى حديث الغدير واحتجّت بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- طائفة استندت إلى الحديث المذكور لإثبات فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- طائفة عمدت إلى تأويل الحديث.

٤- طائفة طعنت في أقوالنا وانتقدتنا بسبب احتجاجنا بالحديث.

دلالة خبر الغدير على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

بعد البحث في كون أصل الحديث مسلّماً به، وثبوت وقوع حادثة الغدير لا بدّ لنا من الخوض في كيفية الاستدلال على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بحكم المنطق.

---

١. أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة (٢٤٩-٣٣٣/٢هـ) والمشهور بابن عقدة، محدّث ورجالي معروف في القرن الثالث والرابع ويُحتَمل أنّه كان شيعياً زيدياً. وقد وثّقه غالبية أرباب الرجال الشيعة، بينما جرحه بعض الرجاليين من أبناء العامة بسبب نقله روايات في الفضائل. وضمّت مقالة بعنوان (بررسى شخصيت رجالى ابن عقده وو اكاواى مذهب او در كتب تاريخى) آراءه المختلفة وعلمه ووثاقته ومذهبه. وقد أثبتنا في هذه المقالة تشيّعه بشكل قاطع واحتمال كونه زيدياً بل ورجّح كونه من الإمامية. وكذلك ورد ذكره في مقالة بعنوان «مقام ابن عقده در تكوين رجال اماميه» حيث أشارت إلى مكانته عند البحث في مؤلّفات رجال الإمامية (علوم حديث، العدد ٧٩، السنة ٢٠٠٠م، صص ١٦٨-١٨٧). ولابن عقدة آثار متعددة منها كتابه بعنوان «الولاية ومن روى غديرخم» حول حديث الغدير وطرقه وهو الكتاب نفسه الذي أشار إليه الإمام الحسن بن بدر الدين في كتابه (أنوار اليقين) كما نقلنا ذلك في نصّ هذه المقالة. لمزيد من التفاصيل حول ابن عقدة، راجع: جعفر فيروزمندي وزهرة نريماني، (بررسى شخصيت رجالى ابن عقده وو اكاوي مذهب او در كتب تاريخى) (مطالعات قرآن وحديث، العدد ٥، السنة ٢٠٠٩م، صص ١٢٥-١٤٨)؛ أنظر أيضاً: عبد المهدي جلالي، (ابن عقده ومقام او در حديث)، (علوم حديث، العدد ٢، السنة ١٩٩٦م، صص ١٧٦-٢٠١.

إنّ لكلمة (مولى) الكثير من المعاني في اللغة العربية، لكن ماهو المعنى بالضبط الذي تشير إليه هذه الكلمة في حديث الغدير بقوله ﷺ: «**مَن كُنتُ مَوْلاهُ فَهذا عَلِيّ مَوْلاه**»؟ حاول أبناء العامّة تقديم تفاسير ومعان كثيرة لهذه الكلمة من دون الإشارة إلى معنى (الإمامة) فيها، وسوف نستعرض بعض أهمّ معاني كلمة (مولى). وأفرد الإمام الحسن بن بدر الدين المحور الثاني بحثه كما أشرنا آنفاً لبيان جهة دلالة خبر الغدير على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى أنّه يمكن الاستدلال عليه من خمسة وجوه وكما يلي:

١- رغم أنّ كلمة (مولى) قد تشير إلى العديد من المعاني في خبر الغدير وتشترك جميعها من الناحية اللغوية، إلّا أنّ استعمالها عُرفاً يشير إلى معنى مُعيّن بذاته وهو معنى (المالِك وصاحب الاختيار التامّ في التصرّف)؛ ومن هنا فإنّ حمل كلمة (مولى) على هذا المعنى أمر ضروريّ وواجب، وهذا هو بالضبط معنى (الإمامة) أيضاً. وفي ذلك يقول مؤلّف (أنوار اليقين) إنّ هذا الاستدلال بالذات قائم على أربعة أصول ثمّ يقوم بشرحها كالآتي:

١-١: إنّ من معاني كلمة (مولى) المُحرّر (أو المُعتِق) والحرّ وابن العمّ والمُعين والأولى والأحقّ، كما أنّ كلمة (مولى) يُطلقها الناس على مَن يحبّونه، وأخيراً فإنّ كلمة (المولى) تعني الشخص الذي يملك الصلاحية والاختيار في التصرّف مثل اختياره وتصرّفه في العبد فيُسمّى (مولى العبيد). واستعمال هذه المعاني في كلمة (مولى) كثير وشائع.

١-٢: ومن بين المعاني المذكورة لكلمة (مولى) فإنّ المعنى السائد والغالب هو المالك وصاحب الاختيار في التصرّف، والسبب في اختصاص كلمة (مولى) بذلك المعنى هو تبادر هذا المعنى إلى الأذهان قبل المعاني الأخرى.

١-٣: يجب حمل كلمة (مولى) على المعنى الغالب بسبب تبادر المعنى المذكور وأسبقيّته في الأذهان والأفهام.

١-٤: إنّ هذا المعنى الغالب هو معنى الإمامة أيضاً إذ عندما يُقال إنّ فلاناً

إمام فإنّ المقصود هو مِلكيّته وصلاحيّته في التصرّف في الأمور والشؤون الخاصة وتنفيذ أحكام مُعيّنة ترتبط بالجميع.

٢- أمّا الوجه الثاني فهو أنّ رسول اللهﷺ قال جملته: «أَلَسْتُ أَوْلى بكم مِن أنفُسكم؟» بعد تلاوته للآية الشريفة: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (الأحزاب، ٦)ثمّ قال بعد ذلك مباشرة: «فَمَن كنتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاه» وبذلك ثبّت ولاية أمير المؤمنين ووجوب طاعته على الأمّة كلّها. وقد بيّن بدر الدين المنصور بالله هذا الوجه وقال إنّه قائم على أربعة أصول كالوجه الأوّل، وهي:

٢-١: إنّ كلمة (مولى) تعني (الأَوْلى)[١].

٢-٢: يجب، بل من الضروريّ حمل معنى (مولى) - من بين المعاني المتعدّدة - على (الأَوْلى) في خبر الغدير إذ يمكن بعد ذلك الرّبط بين أجزاء كلام رسول اللهﷺ كما أنّ هذا المعنى يُكمّل كلام النبيّﷺ ويتمّم تنظيمه وترتيبه ويضيف جمالاً وبهاءً على ترابطه. إنّ مثل هذه المواصفات تليق بكلام أهل الفصاحة والعقلاء[٢].

---

١. وقبل هذا وفي الفقرة (١) الصفحة الأولى أشار إلى المعاني اللغوية لكلمة (مولى) ومنها معنى (أولى). وقد نقل الأميني في الغدير، بالتفصيل الكامل المعاني اللغوية والاصطلاحات الكثيرة لهذه الكلمة مع الخوض في كلّ منها. كما نقل عن ٤٢ مصدراً معنى الكلمات التي على وزن «مَفعل- مثل (مولى)» ومعنى وزن «افعل- مثل (أولى)». ثمّ أجاب عن بعض الشبهات. بعد ذلك ذكر عشرين معنى لكلمة «مولى» والمعاني المحتمل والممكنة لهذه الكلمة في حديث الغدير ثمّ يستنتج بأنّ الحقيقة هي أنّ معنى (مولى) ليس سوى (أولى) وأورد عشرين قرينة على رأيه هذا من داخل النصّ وخارجه ومنها المقدمة وذيل الحديث كما جاء في كلام مؤلف (أنوار اليقين) (راجع: الأميني، ١٤٤٢هـ، ج١، صص ٣٩٥-٤٤٠).

٢. يستعمل المؤلف هنا مثالاً لتوضيح استدلاله بشكل أكثر، وفيما يلي تشبيه لذلك التمثيل: إذا كان شخص ما يمتلك عشرة غلمان فسمّى أحدهم ومدحه لخدمته ومعاشرته، ثمّ قال في آخر كلامه: اشهدوا بأنّني قد أعتقتُ هذا الغلام، فهنا لا بدّ من نسبة تلك الجملة إلى الغلام الذي كان المالك يمدحه في أوّل كلامه وليس جميع الغلمان. نعم، لو كانت الجملة مطلقة لشملت الغلمان الآخرين، إلّا أنّ تقدّم ذكر الغلام يوجب علينا القول إنّ إطلاق اللفظ مُقيّد بصفات ذلك الغلام. أنوار اليقين، ص ٢٠٧.

وهكذا فإنّ مقدّمة كلام الرسول الأعظمﷺ وأوّله حيث أخذ إقرار أمّته بقوله: «أَلَسْتُ أَوْلى بِكم مِن أَنْفُسِكم» بمنزلة الأمر (المعهود)[1] والسبب في ذلك هو أنّ ما قصده النبيّ الأكرمﷺ بعد تلك المقدمة والإقرار الذي أخذه هو المعنى نفسه الذي أخذ إقرارهم عليه رغم أنّه كان بالإمكان ذكر معان أخرى وأنّهﷺ أراد بالمعطوف (المولى) هو المعطوف عليه (الأولى). وبناءً على ذلك فكأنّما أراد رسول اللهﷺ القول: «مَن كُنتُ مَوْلاه وأولى بِه مِن نَفسه، فعليّ أولى بِه مِن نَفسه». ثمّ بعد ذلك يستند صاحب (أنوار اليقين) إلى بعض الشواهد النصيّة في حديث للإمام الصّادقؑ ويقول إنّ ما رويناه قبل هذا عن [الإمام] جعفر بن محمّد الصادق [عَليه السّلام] بهذا الشأن يزيد من بيان هذا المطلب ويؤكّده ولا سيّما عندما سُئل: «مَا أَرَادَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ بِقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ يَوْمَ اَلْغَدِيرِ **"مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ، اَللَّهُمَّ والِ مَنْ والاَهُ وعَادِ مَنْ عَادَاهُ"**. فَاسْتَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدؑ قَاعِداً ثُمَّ قَالَ سُئِلَ واَللَّهِ عَنْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ اَللَّهُ مَوْلاَيَ أَوْلَى بِي مِنْ نَفْسِي لاَ أَمْرَ لِي مَعَهُ وأَنَا مَوْلَى اَلْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لاَ أَمْرَ لَهُمْ مَعِي ومَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لاَ أَمْرَ لَهُ مَعِي فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍؑ مَوْلاَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لاَ أَمْرَ لَهُ مَعَهُ»[2].

---

١. المقصود بـ(معهود) هنا هو «مورد الإشارة»؛ الإشارة إلى جملة: «ألست أولى بكم من أنفسكم» التي قالها رسول اللهﷺ.

٢. نقل عماد الدين الطبري (المتوفّى ٥٥٣هـ)، من علماء الإمامية في القرن السادس، هذه الرواية في كتاب (بشارة المصطفى) بالشكل التالي: أَخْبَرَنَا اَلشَّيْخُ اَلْأَدِيبُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ قِرْوَاشٍ اَلتَّمِيمِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي اَلْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وخَمْسِ مائَةَ بِمَشْهَدِ مَوْلاَنَا أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو اَلْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اَلنَّقَّارُ اَلْخَيْرِيُّ عَنِ اَلشَّيْخَيْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحُسَيْنِ اَلصَّبَّاغِ اَلْقُرَشِيِّ وأَبُوالْقَاسِمِ اَلْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَمْزَةَ اَلْبَزَّازُ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ مَانِي اَلْكَاتِبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ اَلْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَجَاءٍ اَلشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا أَرَادَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى ←

٢-٣: إنّ معنى (أولى) هو الأحقّ والأملك: الكلمات (أولى) و (أحقّ) و (أملك) متشابهات في المعنى مع اختلاف حروفها إذ لا يمكن أن تُطَبّق واحدة من هذه الكلمات بينما تُستثنى الكلمتان الأخريان لأنّ ذلك يؤدّي إلى التناقض[1].

٢-٤: إنّ معنى (الإمامة) هو المالِك والمُخيّر في التصرّف وليس شيئاً آخر، فكلّما تمّ استعمال كلمة (الإمام) فلا يُقصَد بها غير معنى المالِك المُتصرّف في شؤون الناس وأمورهم. كما بيّن المؤلّف أنّ معنى (المولى) هو الأوْلى، والأولى بمعنى الأحقّ والأملك في التصرّف، وعليه، فإنّ الإمام هو الأحقّ والملك في التصرّف في أمور الناس.

٣- وأمّا الوجه الثالث في قبول هذا الكلام فهو أنّه على الرّغم من أنّ كلمة (مولى) متساوية في المعنى مع بعض الكلمات الأخرى، إلّا أنّ الرأي الصائب

→ اَللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ بِقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْغَدِيرِ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اَللَّهُمَّ والِ مَنْ والاَهُ وعَادِ مَنْ عَادَاهُ قَالَ فَاسْتَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَاعِداً ثُمَّ قَالَ سُئِلَ واَللَّهِ عَنْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ اَللَّهُ مَوْلاَيَ أَوْلَى بِي مِنْ نَفْسِي لاَ أَمْرَ لِي مَعَهُ وأَنَا مَوْلَى اَلْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لاَ أَمْرَ لَهُمْ مَعِي ومَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لاَ أَمْرَ لَهُ مَعِي فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَوْلاَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لاَ أَمْرَ لَهُ مَعَهُ. (ص ٩٢)؛ ونقل المجلسي ذلك عنه أيضاً في (المجلسي، بدون تأريخ، ج٣٧، صص ٢٢١-٢٢)؛ بينما نقل الأميني تلك الرواية عن مسند شمس الأخبارِ لجمال الدين علي بن حميد بن أحمد بن علي القرشي (المتوفّى ٦٣٥هـ) من علماء الزيدية (الأميني، ١٤٤٢هـ، ج١، ص ٤٤٤).

١. قدّم المؤلف مثالاً لتوضيح المطلب فقال: على سبيل المثال لا يمكن القول إنّ شخصاً ما أولى في التصرّف بدار لكنّه ليس أحقّ وأملك فيه، كما لا يمكن القول إنّ ذلك الشخص أحقّ وأملك في التصرّف بالدار لكنّه ليس أولى في التصرّف فيها. وإذا قال أحدهم مثل هذا الكلام فقد ناقض نفسه لأنّ ذلك مشبه للقول إنّ ذلك الشخص أحقّ وأملك في الدار لكنّه في الوقت نفسه ليس أحقّ وأملك فيها، أو أنّه أولى في التصرّف بتلك الدار لكنّه في الوقت نفسه ليس أولى في التصرّف فيها، مع فارق في ذلك وهو أنّ المورد الأوّل يتضمّن تناقضاً في المعنى لا في اللفظ، أمّا المورد الثاني فيتضمّن تناقضاً في اللفظ والمعنى معاً. أنوار اليقين، ص ٢٠٧.

هو أنّ الرسول الأعظمﷺ لم يعنِ في خبر الغدير ولم يقصد سوى معنى المالِك المتصرّف في شؤون الناس وهذا هو معنى الإمامة. وقد قام الإمام المنصور بالله بإسناد هذا الوجه إلى ثلاثة أصول (الحسن بن بدر الدين، بلا تأريخ، ص ٢٠٨)، هي:

٣-١: اشتراك كلمة (مولى) في المعاني المختلفة، كما أشرنا آنفاً.

٣-٢: لا يصحّ استنباط أيّ معنى آخر من كلمة (مولى) سوى معنى (المالِك) و (المتصرّف) في أمور الناس والسبب في ذلك هو أنّ معاني كلمة (مولى) تنقسم إلى عدّة أقسام، وأحد تلك المعاني هو أنّ ثبوت ذلك في حقّ [الإمام] عليعليه السلام مُحال لأنّ معنى الولاء هنا هو العِتْق؛ فلو كان النبيّﷺ اعتق عبيده وغلمانه فإنّ ولاء العتق هو من حقّه وليس من حقّ عليعليه السلام[1] وهو ما صرّح به الرسول الأعظمﷺ أيضاً بقوله: «**الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق ولا يُباع ولا يُوهَب**»[2]. والقسم الآخر من معاني (مولى) هو أنّ جميع المسلمين أثبتوا ذلك في حقّ أمير المؤمنينعليه السلام وذلك المعنى هو غير المِلكية في التصرّف، مثل القرابة والقُربى والنصرة والإعانة والمودّة والمحبّة والموالاة في الدين وغير ذلك. لكن لا يصحّ أن يقصد الرسول الأعظمﷺ هذا المعنى في خطابه يوم الغدير لأنّ هذه المعاني كان قد أوضحها وصرّح بها أمام المسلمين في حقّ أمير المؤمنينعليه السلام مراراً وتكراراً فلا يجوز أن يكون الرسول الكريمﷺ قد جمع المسلمين كلّهم في ذلك الوضع الحرج والشدّة والحرّ القاتل حتى يخطب فيهم ليقوموا بأمر كان واضحاً عندهم قبل ذلك. وعدم جواز مثل هذا الأمر يشبه قيام النبيّﷺ والخطبة في المسلمين وتعريف علي بن أبي طالبعليه السلام بأنّه مثلاً عربيّ وقريشيّ.

١. يُعد ولاء العتق من أسباب ثبات العلاقة السببية بين المعتِق والمعتَق. فالمعتِق هو الذي يُعتق ويحرّر عبده (المعتَق). وبسبب هذا العتق تحصل بينهما علاقة تسمّى (ولاء العتق)، وبسبب هذه العلاقة فإنّ كلّاً من المعتِق والمعتَق يرث الآخر في شروط مُعيّنة.

٢. يُعتبر الولاء [ولاء العتق فقط] من حقّ المعتِق ولا يمكن بيعه أو إعطاؤه.

٣-٣: إنّ المالِك والمتصرّف في شؤون الناس يشير إلى معنى الإمامة، وقد بيّنا السبب في ذلك قبل هذا. وكان ادّعاء المخالفين في هذا الشأن هو أنّه لا وجود لأيّ قرينة على أنّ إطلاق كلمة (مولى) مُقيّد بمعنى المالك والمتصرّف خصوصاً؛ إلّا أنّنا بيّنا عدم صحّة حمل هذه الكلمة على أيّ معانٍ أخرى أو أنّ النبيّ ﷺ أراد معنى آخر غير ذلك؛ لذا ثبتَ أنّ الوجه الثالث يدلّ على أنّ خبر الغدير يشير إلى الإمامة.

٤- وأمّا الوجه الرابع فهو صحّة إرادة النبيّ ﷺ جميع تلك المعاني وقد ثبتت كلّها في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا كانت كلمة (مولى) تتضمّن معانٍ مختلفة كثيرة فإنّ الواجب يدعونا إلى حمل هذه الكلمة فقط على المعاني التي ثبتت في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام وهنا يؤكّد المؤلّف بأنّ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كامن في صُلب هذا المطلب كما يرى أنّ إثبات هذا الوجه يستند إلى ثلاثة أصول، هي:

٤-١: أنّ هذه الكلمة مشتركة لفظياً، وقد مرّ بنا البحث في هذا الأمر.

٤-٢: يجب حمل هذه الكلمة على جميع المعاني التي تصحّ في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام إذ بما أنّ هذه الكلمة تشترك في جميع المعاني المذكورة فإنّه لا بدّ من أن تشتمل على جميع تلك المعاني، ولا يوجد هنا ما يمنع حملها على جميع تلك المعاني أو رجحان أحد معانيها على الآخر، لأنّ عدم حملها على جميع تلك المعاني باطل لأمريْن اثنيْن: الأوّل أن لا نحملها على أيّ معنى وهو أمر عبثيّ وبعيد عن الحكمة؛ والأمر الثاني هو أن نخصّصها لواحد من تلك المعاني دون وجود مُخصّص، وهذا أيضاً لا يجوز.

٤-٣: إنّ القول باشتراك كلمة (مولى) في جميع المعاني التي تصحّ بحقّ أمير المؤمنين عليه السلام ضروريّ بمقتضى إثبات إمامته عليه السلام والسبب في ذلك هو أنّ أحد معاني تلك الكلمة هو (الملكية والتصرّف). وهنا يُكرّر المؤلّف أنّ ذلك هو المقصود بالإمامة وهذا ما نقوم بإثباته (الحسن بن بدر الدين، بلا تأريخ، ص ٢٠٨).

٥- وأمّا الوجه الخامس فهو إنّنا وإن سلّمنا جدلاً ببطلان الأدلّة السابقة وقبلنا بذلك فإنّه لا مفرّ أمامنا من الإقرار بأنّ مقصود الرسول الكريمﷺ [في الغدير] هو تخصيص أمر ما بعليّعليه السلام بحيث لا يثبت ذلك الأمر لغيره، وإلّا فإنّ ذلك يلزم القول إنّ ما قام به الرسول الأعظمﷺ كان (والعياذ بالله) عبثاً وسفاهة. والآن إذا تساءلنا حول الأمر الذي اختصّهﷺ بعليّعليه السلام، فالجواب هو أنّه لم يكن سوى عصمة عليّعليه السلام ووجوب موالاته سرّاً وعلانية وهو ما يعتقد به المتكلّمون وكبار علماء المعتزلة أيضاً.

وفي بيانه لهذا المطلب يقول الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين: إذا كان الإمام عليعليه السلام معصوماً عندئذ يثبت إيمانه وإسلامه وعدالته، وفي هذه الحالة فإنّه إذا كان اختصاص الإمامة وتوفّر شروطها في أبي بكر محلّ ظنّ وشكّ كما أنّ المُخالفين يؤمنون أيضاً بأنّ ذلك الاختصاص من شروط الإمامة، فإنّه وبحكم العقل لا يجوز العدول عن الشخص الذي كان اختصاصه بتلك الشروط واضحاً ومعلوماً إلى آخر يُشكّ في اختصاص تلك الشروط به، كما أنّه لا يجوز الاستناد إلى الظنّ والشكّ بعد العلم واليقين، ولا الالتزام بالنصّ بعد إحراز الاجتهاد ولا التقليد في المعرفة بعد التمكّن من البحث في الأدلّة والبراهين وإدراك الله.

ثمّ يبدأ المؤلّف بالتوضيح بأنّ الدليل على عصمة الإمام عليعليه السلام في آخر خبر الغدير من دون الأخذ بعين الاعتبار أوّل الخبر هو قول رسول اللهﷺ: «**أللهمّ والِ مَن والاهُ، وانصُر مَن نَصَره واخْذُل مَن خَذَله**». ووجه الاستدلال هو أنّه لا يليق برسول اللهﷺ لَعن أولئك الذين يُعادون عليعليه السلام وينقصون من قدره إلّا إذا كان عالماً بعصمته إذ لو كان عليعليه السلام ممّن يمكن أن تصدر عنهم الكبائر لَما جاز أن يدعو له الرسولﷺ مطلقاً ولكان حينئذ قيّده بقَيد كقوله مثلاً: «ما دام لم يخرج عن طاعة الله» ولَما أنّب أولئك الذين يُعادون علياًعليه السلام وهو (والعياذ بالله) عاصٍ لربّه. فإذا ثبت هذا الأمر وهو وجوب العداوة لأعداء

الله وتحقيرهم فإنّه يثبت ويصحّ أيضاً وجوب مُعاداة أمير المؤمنين عليه السلام وتجاهله إذا كان ممكناً أن يكون يوماً ما عدوّاً لله بسبب معصيته. وبهذا التوضيح يتبيّن لنا أنّ الدعاء على أعدائه ولعنهم [على نحو مطلق] غير جائز (الحسن بن بدر الدين، بلا تأريخ، ص ٢٠٩) لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا لمَن يطيعه ولعن مَن يُعاديه ويحتقره. هذا هو ما نقصده عندما نقول بعصمة الإمام علي عليه السلام كما أنّنا نؤمن بأنّه ليس عدوّاً لله سبحانه لأنّه هو الذي ألطفَ عليه ومَنّ عليه وأنّه لن يختار عداوة الله بفضل العلم الذي لديه.

وهنا يستنتج المؤلّف أنّه إذا كان آخر الخبر يدلّ على عصمة الإمام علي عليه السلام وأنّ ذلك مُلازم للاستدلال المذكور عندئذ يثبت الوجه الخامس من وجوه دلالة خبر الغدير على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (الحسن بن بدر الدين، بلا تأريخ، ص ٢١٠).

إلى هنا اكتمل الكلام في المحور الثاني الذي يشير إلى وجه دلالة الخبر على إمامة علي عليه السلام.

الشبهات على دلالة خبر الغدير على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

ذكرنا في أوّل هذا البحث أنّ مؤلّف (أنوار اليقين) أفرد المحور الثالث في بحث حديث الغدير لبيان الشبهات الواردة على هذا الحديث والإجابة عنها. ومن بين الشبهات والإشكالات فقد أجاب المؤلّف على سبعة من أهمّ تلك الشبهات، ويشتمل الإشكال السابع على شُبهتيْن اثنتيْن[1]. وفيما يأتي الشبهات السّبع المذكورة:

١- إذا قيل: إنّ العبارة التمهيدية: «أَلَسْتُ أوْلى بكم مِن أنفُسكم؟» التي قالها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله ليست كالخبر نفسه من حيث الظهور (القاضي عبد الجبار، بدون تأريخ، ج٢٠، ص ١٤٩)، فإنّ الجواب هو: إنّ هذه المقدّمة منقولة بالاتّصال مع الخبر،

١. بيّنَ الحسن بن بدر الدين هذه الشبهات السبع وأجاب عنها في ثلاث صفحات ٢١٠ إلى ٢١٣.

وعليه، فإنّ إنكارها يعني إنكار الخبر نفسه. وإذا جاز ذلك جاز إنكار كلّ كلمة من كلمات الخبر ولن يكون بالإمكان القول إنّ بعض ألفاظ الخبر أكثر ظهوراً من بعضه الآخر، وهذا ليس صواباً[1].

٢- إذا أشكل أحدهم وقال: إنّ الذي قصده الرسولﷺ بكلمة (أَوْلى) هو حسن الظنّ بالإمام عليعليه السلام وبيان أنّ منزلة علي ومكانته هي منزلة النبيّﷺ ومكانته (القاضي عبد الجبار، بدون تأريخ، ج٢٠، ص ١٥٠)، كما في قوله: «أنا كالوالد»، وفي هذه الحالة لا علاقة لذلك بالإمامة. الجواب: إنّ ما ذكره صاحب الشبهة بعيد جداً لأنّنا بيّنا أنّ معنى (أولى) هو (أحقّ) و (أملَك) وأثبتنا دلالة ذلك على الإمامة، وعليه، فالعدول عن الظاهر إلى هذا الإشكال غير جائز لأنّ هذا هو عدول عمّا هو (أولى) إلى ما هو غير مُفيد، فهذا العدول غير صائب.

٣- إذا اعترض أحدهم قائلاً: لم يوعَز شيء من الأمور الخاصة بالأئمّة إلى الأمّة حتى تكون لكلّ منهم ولاية ويكون عليعليه السلام أولى من غيره[2]. الجواب: لا يمكن القول إنّ استعمال وزن (أفعل) إنّما هو لتفضيل شخص ما على الآخرين في صفة يملكونها هم كذلك إذ يلزم ذلك أن نقول إنّ ما قصده الرسولﷺ من كلمة (أولى) هو أنّ الآخرين شركاء في هذا المعنى أيضاً وأنّ النبيّ ممتاز عليهم حيث ثبت في موضعه أنّ الرسول الأعظمﷺ أولى من الناس بأنفسهم في إثبات موادّ الشريعة وتطبيقها بين الناس وأنّ الناس لا يشاركونه في ذلك بل تقتصر وظيفتهم على اتّباع أوامره في كلّ ما شرّفهم بإتيانه، كما أنّه لا مانع من استعمال وزن (أفضل) في كلام النبيّ| في قوله (أولى) بل إنّ الله سبحانه هو الذي نصّ على

١. أورد الأميني مباحث مفصّلة حول مفاد خبر الغدير وجمع كلّ الآراء والإشكالات وإجاباتها في موضع واحد. أنظر: الأميني، ١٤١٤هـ، ج١، صص ٣٩٥-٤٥٩.

٢. وجاء ما يشبه هذا الإشكال في: المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، صص ١٥٠ و١٥١.

هذا حيث قال: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ (الأحزاب، ٦). والمثال الآخر هو أنّ عبارة (اللهُ أكبر) لا تشير إلى أنّ الآخرين يشاركونه في هذه الصفة، وهكذا ثبتَ أنّ استعمال كلمة (أولى) لا يقتضي مشاركة الآخرين أيضاً في أمر الإمامة.

٤- إذا أشكل أحدهم بقوله: إنّ كلمة (أولى) لا تفيد معنى الإمامة؛ فإنّ الجواب هو نفسه الذي قيل في المحور الثاني حيث قلنا إنّ هذه الكلمة تثبت الإمامة من خمسة وجوه[١]، وأمّا المعاني الأخرى لهذه الكلمة كالمودّة والنّصرة فلا مانع من القول بها (أنظر: القاضي عبد الجبار، بلا تأريخ، ج٢٠، ص ١٤٨). كما أنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**أللهمّ والِ مَن والاهُ وعادِ مَن عاداه**» لا يوجب القول إنّ ما قصده صلى الله عليه وآله من عبارة: «**مَن كنتُ مَولاه فَعليّ مَولاه**» هو الموالاة والنّصرة فقط، فهذا الكلام لا يمنع إثبات الإمامة وفق ما قيل قبل هذا. وممّا يؤيّد هذا الكلام هو أنّه لو كان النبيّ صلى الله عليه وآله قد صرّح بالإمامة بقوله مثلاً: «**هذا عليّ إمامكم، أللهمّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه**» لكان كلامه صحيحاً مع وجود الارتباط والاتّصال بين كلماته، فهذا الاعتراض خاطئ وباطل.

٥- إذا أشكل أحدهم وقال: ليس ثابتاً بأنّ كلمة (مولى) تعني (أولى) تحقيقاً فقد يكون الشخص أولى بالنسبة إلى زوجته وغيرها، لكن لا يُقال بأنّه مولى هؤلاء جميعاً. الجواب هو: إنّ كلمة (مولى) وكما أشرنا آنفاً تأتي بمعنى (أولى) وهذا هو أحد الاستعمالات الحقيقية لهذه الكلمة ويُستَشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿**مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ**﴾ (الحديد، ١٥) فمعنى (مولاكم) في الآية هو (أولى بكم)، وقال لبيد الشاعر[٢]:

١. لمعرفة ما إذا كانت هذه الكلمة تعني (الإمامة) راجع: السيد المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، صص ٢٨٦-٢٨٢.

٢. من الشعراء المخضرمين المعروفين في صدر الإسلام وأدرك ما قبل الإسلام وبعده حتى زمان معاوية وكان من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله. وكان من فطاحل الشعراء العرب وله مُعلّقة باسمه.

مولى المخافة خلفها وإمامها...[1]

فقد فسّر (مولى) في البدء بالمخافة، يعني الأولى[2]. وإذا قال المُعترض: إنّ أصل معنى (مولى) هو (أولى) وهذا المعنى تتفرّع منه سائر المعاني الأخرى، فإنّ كلامه صحيح، لأنّ مالِك العبد هو أولى من غيره وذلك لتدبيره شؤون عبده والتصرّف فيه، فهو مولاه وليس غيره مولاه. وكما أنّ ابن العمّ أولى بإرث ابن عمّه من غيره ممّن بَعُد نسبهم وهو كذلك أولى بنصرة ابن عمّه في مقابل الغريب، لهذا يُقال إنّ ابن العمّ مولى ابن عمّه، وإذا كان شخص ما أولى بحبّ شخص آخر فهو مولاه.

٦- إذا أشكل أحدهم بالقول: إنّ الإمام ليس أولى بالأمّة في كلّ شؤونها بل قد يكون هناك مَن هو أولى ببعض شؤونها منه. الجواب هو: لقد ثبت مثل هذا الأمر لرسول الله ﷺ، ألا ترى أنّ الناس أولى من النبيّ ﷺ في نكاح زوجاتهم وتطليقهنّ وكذلك في تحرير العبيد وبذل الأموال، فإنّهم هنا أولى من الرسول ﷺ، فإذا أُشكل على كون النبيّ ﷺ أولى بالأمّة من نفسها بحسب قول الله سبحانه، فإنّ هذا الإشكال سيثبت أيضاً في كون الإمام أولى بالأمّة من نفسها، وإذا لم يكن هناك أيّ إشكال فيما يتعلّق بالرسول ﷺ فإنّه لا إشكال أيضاً فيما يخصّ الإمام. فالأصل في هذا المطلب هو أنّ أولوية النبيّ ﷺ لا تقتضي وجود شريك له في أيّ أمر من أمور الناس من حيث الولاية، وهو ما مرّ بيانه، بل إنّ ظهور رجحان ولايته ﷺ على الناس في الأحكام الشرعية وما شابه ذلك ثابت للإمام بالتحقيق كذلك لأنّ الإمام أولى بالناس في تنفيذ الأحكام والتصرّف في كلّ ما يخصّ الأنبياء.

---

١. المصراع الأول: «فغدت كلا الفرجين تحسب انه».

٢. لمزيد من التفصيل في معنى (مولى) والأدلة الشيعية (أنظر: السيد المرتضى، ١٤٠٧هـ، ج٢، صص ٢٦٦-٢٧٨.

٧- وكما أشرنا آنفاً فإنّ الإشكال السابع يتضمّن إشكالَيْن فرعيّيْن مع جوابهما:

٧-١: إذا اعترض أحدهم بالقول: إذا كان خبر الغدير يقتضي ثبوت الإمامة لاقتضى أن يكون ذلك في وقت الخبر نفسه[١] وليس في المستقبل بدليل وجود «الفاء»[٢] التي تفيد التعقيب وعدم وجود الفاصل بينها وبين الكلمات التي تليها. الجواب هو: إنّ ظاهر الخبر يقتضي ثبوت الإمامة في الحال والمستقبل معاً، وهو ما ثبت لرسول اللهﷺ أيضاً مع فارق في أنّنا فصلنا بين حياتهﷺ بواسطة إجماع الأمّة وبين أن يكون أحدهم شريكاً له في الولاية، وبالتالي تبقى الأزمنة الأخرى بعد ذلك في إطار الخبر، وبذلك تثبت إمامة أمير المؤمنينعليه السلام بعد حياة الرسولﷺ بلا فصل بواسطة هذا الخبر إذ لا وجود لأيّ سبب يدعو إلى خروج الإمامة بعد وفاة الرسول الأعظمﷺ عن مُقتضى الخبر. وبهذا يثبت أنّ خبر الغدير يقتضي ثبوت الإمامة في الحال والمستقبل على حدّ سواء بشرط أن لا يكون إجماع الأمّة قد حال دون ثبوت إمامة أمير المؤمنينعليه السلام في حياة الرسولﷺ. ونحن لا نقول بأنّ خبر الغدير يقتضي ثبوت استحقاق إمامة أمير المؤمنينعليه السلام بعد وفاة النبيّﷺ حتى يُلزمنا المُعترض بإشكاله لأنّنا لا نحتاج إلى هذا القول بعد أن بيّنا للمُعترض شرط عدم امتناع الأمّة عن الإقرار بدلالة الخبر على الإمامة في زمان الحال.

٧-٢: وأمّا حمل المُعترض الخبر على أنّ ما قصده الرسولﷺ بالمولى هو موالاة عليعليه السلام وحبّه في الظاهر والباطن تماماً كما ثبتت الموالاة لهﷺ، فهذا

١. طرح القاضي عبد الجبار هذا الإشكال في ذيل الآية ٣٥/ من سورة المائدة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، ص ١٣٦؛ وكذلك ذيل خبر الغدير: (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، صص ١٤٧ و ١٤٩.

٢. الظاهر أنّ تلك هي إشارة إلى «الفاء» في «فعليّ [فهذا عليّ] مولاه».

الكلام أيضاً يدلّ على عصمة عليعليه السلام ويقتضي ظاهر إيمانهعليه السلام وباطنه ووجوب المودّة على حدّ سواء كما ثبت هذا الأمر بالنسبة إلى الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله وهذا هو أقوى الأقوال التي اعتمدها المعتزلة في معنى الخبر. الجواب: إنّ هذا الكلام بعيد عن الصواب تماماً وقد بيّنا قبل هذا دلالة الخبر على إثبات الإمامة، وهذا الاعتراض على الوجه الأوّل من وجوه دلالة الخبر غير وارد لأنّنا قلنا إنّ المعنى الشائع من كلمة (مولى) هو المالِك والمُتصرّف وأنّ سائر المعاني الأخرى لها هي بمنزلة المجاز مع الحقيقة. ومن هنا فإنّه لا يجوز صرف المعنى الشائع إلى المعنى الذي ذكره المُعترض. كما أنّ هذا الاعتراض غير وارد على الوجه الثاني لأنّنا أسندناه إلى وجود قرينة على أنّ المراد بالمولى هو (الأولى) وأنّ هذه القرينة هي قول الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله: «**ألستُ أولى بِكم مِن أنفسكم**». وهذا الاعتراض كذلك غير وارد على الوجه الرابع لأنّنا حملنا كلمة (مولى) على جميع معانيها الثابتة في حقّ أمير المؤمنينعليه السلام وأمّا ما ذكره المُعترض فهو داخل في تلك المعاني أيضاً. فالاعتراض المذكور جائز على الوجه الثالث حيث اعتبرنا ذلك مجازاً وهو أن يكون الرسولصلى الله عليه وآله قد عنى بكلامه أموراً أخرى غير معنى المِلكية والتصرّف، وفي هذه الحالة فقد يقول المُعترض إنّ ما قصده الرسولصلى الله عليه وآله بالمولى هو وجوب مودّة الإمام عليعليه السلام في الظاهر والباطن، وبهذا يكون المُعترض قد قطع بعصمة أمير المؤمنينعليه السلام وهذه درجة عظيمة ومرتبة رفيعة لا يعلمها الناس، وليس مُحالاً في أن يكون الرسولصلى الله عليه وآله قد عنى هذا المقام بعينه[1]. وسوف نجيب على هذا الإشكال من جهتيْن:

٧-٢-١: إذا لم يكن النبيّصلى الله عليه وآله قد قصد بكلامه سوى المودّة للإمام عليعليه السلام فإنّه يكفي وجوب موالاة بعض المؤمنين لبعضهم الآخر في الظاهر، لكن، ما الذي

١. ذكر القاضي كلاماً مشابها لهذا. أنظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (ج٢٠)، في الإمامة ١، ص١٤٦.

دفع النبيّ ﷺ إلى إبلاغ خبر الغدير مع وجود كلّ الموانع والعوائق كشدّة الحرّ وتعب الحجّاج، إذا كان المقصود هو ذكر أمر غير الأمور المعروفة؟ ولا يليق بالرسول الأعظم ﷺ أن يُكلّف بأمر عسير للوصول إلى غرض يمكن وصوله من غير مشقّة ولا عناء[1]، وكان يكفي الأمر بموالاة علي عليه السلام في الظاهر ولا حاجة إلى أن يعرف الناس يقيناً بباطن علي عليه السلام كما لا حاجة بهم إلى التيقّن من باطن النبيّ ﷺ نفسه، لأنّ تلك الحاجة كانت ستقودهم إلى معرفة طهارة باطن النبيّ ﷺ وسلامة أحواله من حيث ضرورة أداء مهامّ الرسالة وقبولهم بها، ولا ضرورة لمثل هذا الأمر في غير شخصيّة النبيّ ﷺ، وعليه، فإنّ الموالاة الظاهرة للنبيّ كافية ووافية، وأمّا قول المُعترضين بلزوم المودّة الظاهرة والباطنة للإمام علي عليه السلام هو قول غير معقول، بل لا يجوز حمل كلام النبيّ على هذا المعنى.

٧-٢-٢: إذا سلّمنا جدلاً بأنّ ما يقوله المُخالفون هو دلالة على الوجه الخامس من وجوه دلالات الخبر على إمامة علي عليه السلام وهذا يقوّي حجّتنا عليهم إذ عندما تثبت عصمة الإمام عليه السلام والقطع بصحّة باطنه فذلك أولى بالقول بإمامته وتصرّفه بشؤون الأمّة وإنّ اتّباعه يعني اتّباع صاحب الحقّ عن يقين واتّباع غيره يعني اتّباع الظنّ والضّلال في حين أنّ الظنّ بهذا الأمر بعد العلم به قبيح[2] لأنّه عليه السلام مُصان ظاهراً وباطناً من الخيانة بما ولي عليه، والعدول عنه إلى غيره عدول إلى مَن يقع في العمد والخطإ ممّا يؤدّي به إلى الخروج من الدين والفسق والكفر. وليس بين الصحابة مَن يتّصف بالعصمة كالإمام علي عليه السلام، وعليه، فإنّ اتّباعه

١. أو كما هو مشهور: تحصيل حاصل.

٢. ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. سورة يونس، ٣٦؛ ﴿وَلَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا﴾. سورة الإسراء، ٣٦.

وعدم اتّباع غيره أمر واجب، أمّا مقايسته مع غيره من الصحابة كالمقايسة بين النصّ والاجتهاد.

نتيجة البحث

يشير بحث كتاب (أنوار اليقين) في موضوع حديث غدير (خم) إلى أنّه على الرّغم من وجود الاختلاف بين بعض آراء الشيعة والزيدية إلّا أنّ هناك الكثير من القواسم المتشركة بينهم:

أوّلاً، أنّ الزيدية يعترفون بأصل الإمامة بعد التوحيد والنبوّة ويعتبرون ذلك أصل نشوء التشيّع.

ثانياً، يرى الزيدية أنّ أساس التشيّع ونشوئه يعود إلى حياة الرسول صلى الله عليه وآله وبإدارته هو وفق حكم الوحي.

ثالثاً، يؤمن الزيدية بكون حديث غدير (خم) هو أهمّ وثيقة وسند للتشيّع لإثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل وإن كانوا لا يقتصرون على تلك الوثيقة.

رابعاً، يعتقد الزيدية بأنّ حادثة الغدير كانت بهداية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وقراره وأنّ صدور حديث الغدير عنه أصبح متواتراً ولا يقبّل الشكّ والشبهة ولا يرون حديثاً يوازي حديث الغدير في هذا الشأن.

خامساً، تتشابه مواقف الزيدية مع الإمامية من حيث أساليب تفسير حديث الغدير وكيفية استدلالهم عليه ولا سيّما فيما يتعلّق بفهم مضمونه بل وحتى الإجابة عن الشبهات الواردة عليه، وحتى في حال وجود بعض الفروق فإنّ ذلك يقتصر فقط على نوع البحث في الموضوع وكيفية طرحه ومقدار التفصيل والإسهاب فيه.

والخلاصة فقد بيّنَ هذا البحث بوضوح مدى تقارب الآفاق بين الزيدية والإمامية بشأن حديث الغدير بل وحتى في أركان التشيّع أيضاً.

المصادر

١. آبراهاموف، بنيامين. (٢٠٠٥م). نظرية امامت قاسم رسّى (ترجمة: مصطفى سلطاني)، ص ٢٣٩ (الهامش)، مجلة هفت آسمان، العدد ٢٦.

٢. الأميني، عبد الحسين. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). الغدير في الكتاب والسنة (ج١، الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣. جعفريان، رسول. (٢٠٠٠م). پاره‌های برجای مانده کتاب فضائل على بن أبى طالب عليه السلام وكتاب الولاية. مجلّة ميقات حج، العدد ٧٤.

٤. جلالي، عبد المهدى. (١٩٩٦م). ابن عقده ومقام او در حديث. مجلة علوم حديث، العدد ٢.

٥. الذهبي، شمس الدين محمد. (بلا تاريخ). ميزان الاعتدال (ج٦، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد).

٦. عبد الموجود وعبد الفتاح أبو السنّة. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). دار الكتب العلمية (الطبعة الأولى). بيروت.

٧. الحسين بن بدر الدين الحسني اليمني. (بدون تأريخ). أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. قم: النسخة الخطية في مكتبة مركز الأبحاث العقائدية.

٨. الرسّي، القاسم بن إبراهيم. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). الكامل المنير في إثبات إمامة أمير المؤمنين والردّ على الخوارج (تحقيق: عبد الولي يحيى هادي، الطبعة الأولى). بيروت: بدون ناشر.

٩. الطبري، عماد الدين محمد بن أبى القاسم. (١٤٢٢هـ). بشارة المصطفى لشيعة المرتضى (تحقيق: جواد قيومى أصفهاني، الطبعة الثانية). مؤسسة النشر الإسلامي.

١٠. عبد الجبار، القاضي. (بدون تأريخ). المغني في أبواب التوحيد والعدل في الإمامة

(ج٢٠، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين). القاهره.

١١. فرجامي، أعظم؛ عزيز علي، حسن پور. (٢٠٠٠م). مقام ابن عقده در تكوين رجال اماميه. مجلّة علوم حديث، العدد ٧٩.

١٢. فيروزمندي، جعفر ونريماني، زهرة. (٢٠٠٩م). بررسى شخصيت رجالى ابن عقده وواكاواى مذهب او در كتب تاريخى. مجلّة مطالعات قرآن وحديث، العدد ٥.

١٣. المجلسي، محمد باقر. (بدون تأريخ). بحار الأنوار (ج٣٧، بإشراف لجنة من العلماء، الطبعة الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤. السيد المرتضى، علي بن الحسين الموسوي. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م). الشافي في الإمامة (ج٢، تحقيق وتعليق: السيد عبد الزهراء الخطيب، المراجعة السيد فاضل الميلاني). طهران: مؤسسة الصادق عليه السلام.

١٥. موسوي نجاد، السيد علي. (٢٠٠٥م). زيديه از ظهور تا حكومت. مجلّة طلوع، العددان ١٣و ١٤.

١٦. موسوي نجاد، السيد علي وصال حسينوف. (٢٠١١م). غدير در منابع زيديه. مجلّة سخن تاريخ، العدد ١٣.

١٧. الوجيه، عبد السلام بن عباس. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). أعلام المؤلفين الزيدية (الطبعة الأولى). عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٨. هدايت بيناه، محمد رضا. (٢٠٠٣م). روش‌شناسى تاريخى قاضى عبد الجبار. مجلّة پژوهش وحوزه، العددان ١٣و ١٤.

19. http://rch.ac.ir/article/Details?id=9371

20. http://rch.ac.ir/article/Details?id=13939

21. http://ansari.kateban.com/print/1387